

كويتي  
داد كاي بالاي نيكيدي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ١٤/اتحادية/٢٠١٣

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مفتح المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد باهان ومحمد صائب الفضلي وعبد صالح التميمي وميثاقيل شمشون قس كوريس وحمين أبو اتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي عليه - / وزير الداخلية / لائحة لتوظيفته وتميله الملازم الصطوي  
عاهد بيك جاسم الشرح .  
التميز عليه - المدعي - /سهم محمد عتيد - ومكثته لمحامية اسراء عباس مفلح .

#### الادعاء

ادعى المدعي (التميز) بواسطة ومكثته أمام محكمة القضاء الإداري لانه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨ أصدرت وزارة الداخلية / وكالة توزير لشؤون الشرطة / الترقية كتابها المرقم (٢٧٧٢٠) المتضمن ترقية رتبة عولها العسوي الى المديرية العامة لشرطة محافظة واسط من رتبة مفوض الى نائب عريف . علماً بأنه من المستحسن بالخدمة قبل عام ٢٠٠٣ ومطلوح رتبة ريس عرفاء منذ عام ٢٠٠٢ بموجب الامر الإداري المرقم (٣٠١٠) في ٢٠٠٢/١/٧ . ومنح رتبة مفوض / درجة ثامنة بناءً على امر وزير الداخلية بموجب كتاب ديوان الوزارة المرقم (١٣٨٥) في ٢٠٠٥/١/٢٤ والأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الإدارة والأمر الإداري المرقم (٣٤١٢) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ الصادر من مديرية شرطة واسط . تكلم (المدعي/التميز عليه) بواسطة ومكثته لدى المدعي عليه/إضافة لتوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ الا انه لم تسلم الإنجليزية عليه . أقام (المدعي/التميز عليه دعواه بواسطة ومكثته أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ طلباً فيها الحكم بإعادته الى رتبته السابقة (مفوض) وصرف كافة مستحقاته المالية ولباً على طلب ومكثته المدعي في جلسة يوم ٢٠١٢/١/٣٠

كُوّماري عيراق  
داد کاي بالأي نيئتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٤/تحدائية/تسبب/٢٠١٣

بإبطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعي عبيدما الشامي والثالثت قررت المحكمة ذلك . ونتيجة  
المرافعة العسورية العنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ وبعد الاضبارة  
(٤٧٩/ق/٢٠١١) حكماً بالاتفاق وبفضي بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨  
تسلسل (٣٩٨) من القوائم المرفقة به ووجوب تعديله لتتكون رتبته (المدعي) مفوض .  
وعدم قناعة التمييز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا  
بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١١/٣ والمصدرة عنها الرسم لسي  
٢٠١٢/١٢/٣ طاعياً نفضه لأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي  
مقدم ضمن ائمة القلونية لمرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المعين  
وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعي قد رقي الي درجة مفوض كما  
هو مبين في كتاب وكالة وزارة الداخلية للشؤون الإدارية والمالية المرقم (٧٣٥٠)  
في ٢٠١٢/٢/١٣ ومرفقه خط خدمة المدعي حيث فيه الأئارة الي ترفيته الي رتبة (مفوض د/٥)  
نحت تسلسل (٧٥٨) من الأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤) الصادر سنة ٢٠٠٥  
حسب إستعقاله وبترقيم من السيد وزير الداخلية لقيادات شرطة محافظات واسط وكربلاء وبابل  
ولفياً لما جاء في اللائحة الجوابية لوكيل المدعي عليه الأول (التمييز) في جلسة المرافعة  
ليوم ٢٠١٢/٦/٢٧ فتكون اعادته الي رتبة نائب عريف ثم ترفيته الي رتبة عريف  
مخالفة صريحة للقانون . أما الإذعاء بوجود تباين في المعلومات وعدم أرشفتها بشكل  
يتفق مع الواقع فلم يكن المدعي سبباً في حصول هذا التباين والقول بخلاله يذوي  
الي عفر ما إكتسبه من حقوق دون سبب مبرر إذ كان على الدائرة تحديث معلومات الأرشيف  
على ضوء الأمر الصادر بتاريخ المدعي الي رتبة (مفوض د/٧) وإن صدور الأمر الإداري  
بترفيته من رتبة نائب عريف الي رتبة عريف لا يترتب عليه أثر ما دام المدعي  
قد رقي الي درجة مفوض قبل ذلك وحيث أن محكمة الموضوع قد إلتزمت

كويتي ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيائيحيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

الدعوى: ١١/تعدنية/تمييز/٢٠١٣

في حتمها وجهة النظر الطائوية المتقدمة ونقضت في الدعوى المرفقة (١٨٢/ق/٢٠١١) بألغاء الأمر الإداري المرقم (٢٧٧٣٠) والمؤرخ ٢٠١٠/٦/٨ تضمن (٣٩٨) من التوائم المرفقة به وان الدعوى قد اقيمت بالنسبة للمدعي عليهما التاني والثالث قرر تصديق الحکم التمييز ورد ما جاء في اللائحة التمييزية وتحصيل التمييز رسم التمييز وصغر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
نزاروق محمد السايدي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم م. محمد

العضو  
أكرم أحمد باهان

العضو  
مصطفى صائب التليباني

العضو  
أيمن صالح السايدي

العضو  
مبختاير شعمون قاس كوركاس

العضو  
حسين أبو الخرار